



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى كهرمى كؤمارهى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٤٩٩

- قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .
- قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ .
- مراسيم جمهورية .

السنة الستون  
سالى شهسته مين

١ نو القعدة ١٤٣٩هـ / ١٦ تموز ٢٠١٨ م  
١ زولقعدة ١٤٣٩ك / ١٦ ته مموز ٢٠١٨ ز

العدد ٤٤٩٩  
ؤماره ٤٤٩٩



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
<b>قوانين</b>		
١	مجلس النواب وتشكيلاته	١٣
٢٢	اصلاح النزلاء والمودعين	١٤
<b>مراسيم جمهورية</b>		
٥٥	تعيين المطران غطاس كامل هزيم مطران على ابرشية الروم الارثوذكس في العراق ومتولياً على اوقافها	٢٨
٥٦	تعيين السيد فخري حسن آل عيسى سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى صربيا	٢٩

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
صدر القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

قانون

مجلس النواب وتشكيلاته

الفصل الأول

التعريفات والسريان

المادة -١- يقصد بالالفاظ الآتية المعاني الموضوعة بازائها:

أولاً: الدستور: دستور جمهورية العراق.

ثانياً: النظام الداخلي: النظام الداخلي لمجلس النواب الذي يضعه المجلس استناداً الى المادة (٥١) من الدستور.

ثالثاً: المجلس: مجلس النواب .

رابعاً: الرئيس: رئيس مجلس النواب .

خامساً: نائبه: النائب الاول لرئيس مجلس النواب والنائب الثاني لرئيس مجلس النواب.

سادساً: النائب: عضو مجلس النواب.

سابعاً: النيابة: عضوية مجلس النواب.

ثامناً: تشكيلات المجلس: مكتب الرئيس ومكتب نائبيه والامانة العامة للمجلس ومكاتب المستشارين .

تاسعاً: الموظفين: كل شخص عهدت اليه وظيفة على ملاك مجلس النواب بمن فيهم الامين العام ونائبه والمستشارين والمديرين العميين .

عاشراً: اصحاب الدرجات العليا: الموظفون من درجة مدير عام فما فوق.

المادة - ٢- أولاً: تسري أحكام هذا القانون على المجلس رئيس ونائبي رئيس وأعضاءٍ وتشكيلاتٍ وموظفين وعاملين فيه من الدورة النيابية الاولى وعلى علاقة المجلس بالسلطات الاتحادية وغير الاتحادية.

ثانياً: يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلالية الادارية والمالية ويحل محل الجمعية الوطنية العراقية والمجلس الوطني المؤقت في الحقوق والالتزامات والتنظيم القانوني في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ، ويمثله وينطق باسمه رئيس المجلس أو من يخوله.

### الفصل الثاني

#### اعضاء مجلس النواب

المادة - ٣- يتكون المجلس من عدد من النواب يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر بموجب قانون الانتخابات بنسبة مقعد واحد لكل مئة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكماله ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

المادة - ٤- أولاً: يعد المرشح المنتخب نائبا في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية باستثناء المالية منها ابتداء من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ، ويباشر مهامه بعد اداء اليمين الدستورية .

ثانياً: يؤدي النائب اليمين الدستورية امام المجلس في الجلسة الاولى بدعوة من رئيس الجلسة .

المادة - ٥- أولاً: للنائب خلال الدورة النيابية داخل المجلس وخارجه وبما لا يتعارض واحكام الدستور حرية التعبير عن الرأي والفكر والنقد والمعارضة بما في ذلك التشخيص المستند الى ادلة لحالات الفساد في دوائر الدولة ولا يلاحق قضائياً عن ذلك .

ثانياً: لا يندرج ضمن اطار حرية التعبير عن الرأي والفكر التعرض للمسائل الشخصية للأشخاص وتحقير المؤسسات الدستورية في الدولة وعلى

الرئيس اتخاذ ما يلزم للحفاظ على احترام وهيبة المجلس بضمه مقاضاة من يخل بذلك.

المادة -٦- أولاً: يعد النائب مكلفاً بخدمة عامة ومفرغاً للنيابة ويتمتع بالحقوق المالية المترتبة عليها ابتداء من تاريخ أدائه اليمين الدستورية.

ثانياً: يعد النائب ممثلاً للمصلحة العامة في جوانبها كافة وله كممثل لمائة الف نسمة حق التقاضي أمام الهيئات القضائية كافة.

المادة -٧- أولاً: يتمتع النائب بالحصانة النيابية وليس له أن يتنازل عن هذه الحصانة من غير إذن المجلس اثناء الفصل التشريعي أو أذن الرئيس اثناء العطلة التشريعية.

ثانياً: يتمتع النائب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.

ثالثاً: لا يجوز القاء القبض على النائب خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة المجلس بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

رابعاً: لا يجوز القاء القبض على النائب خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة الرئيس على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

المادة -٨- أولاً: لا يجوز الجمع بين النيابة وأي عمل أو منصب رسمي آخر.

ثانياً: على الدائرة التي كان النائب موظفاً فيها قبل نيابته وبناءً على رغبته إعادته الى الوظيفة عند انتهاء النيابة اذا كانت الوظيفة تقع ضمن السلم الوظيفي من الدرجة الاولى فما دون ، وتحسب خدمته النيابية خدمة فعلية لأغراض التعيين والعلووة والترقيع والتقاعد وعلى وزارة المالية توفير الدرجة والتخصيص المالي اللازمين لذلك.

المادة -٩- يحظر على النائب أن يستخدم نفوذه في شراء أو استئجار أموال الدولة أو أن يقاضيها عليها أو أن يؤجر أو يبيع لها شيئاً من أمواله وأن يبرم معها عقداً

## قوانين

بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً كما يحظر عليه التوسط لدى دوائر الدولة أو التأثير عليها لاغراض شخصية أو لاغراض التعيينات فيها بأي صفة كانت.

المادة - ١٠ - على النائب اضافة الى ما يفرضه الدستور والقوانين والنظام الداخلي الالتزام بوجه خاص بما يأتي:

أولاً: اداء اليمين الدستورية في الجلسة الاولى للمجلس .

ثانياً: حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها وعدم التغيب عنها الا بعذر مشروع يقدره الرئيس فيما يخص جلسات المجلس ورئيس اللجنة فيما يخص اجتماعاتها ويستقطع من راتب النائب في حال غيابه نسبة معينة يحددها المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس ونائبه .

ثالثاً: احاطة الرئيس علماً بسفره خارج العراق.

رابعاً: اعلام الرئيس خطياً بموقفه الوظيفي وتفرغه للنيابة .

خامساً: كشف ذمته المالية لهيأة النزاهة وفقاً للقانون.

سادساً: التواصل مع المواطنين في دائرته الانتخابية وايصال حاجاتهم الى المجلس .

سابعاً: الحفاظ على احترام وهيبة المجلس والمؤسسات الدستورية الاخرى للدولة .

ثامناً: الالتزام بمدونة السلوك النيابي.

تاسعاً: ترصين وتطوير ادائه النيابي التشريعي والرقابي والتمثيلي بالاستعانة بمكاتب المستشارين المتخصصة في مجال التشريع والرقابة والتمثيل وتطوير الأداء وبدوائر الامانة العامة المعنية.

المادة - ١١ - أولاً: على النائب التزام حضور جلسات المجلس ولجانه ، وفي حال تكرار غياب النائب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الفصل التشريعي يوجه الرئيس له تنبيهاً خطياً يدعوه فيه الى الالتزام بالحضور.

ثانياً: ينشر الغياب بدون عذر مشروع بطرق تحدد بتعليمات.

## قوانين

ثالثاً: للمجلس اقالة النائب اذا تجاوزت غيابه بدون عذر مشروع اكثر من ثلث جلسات المجلس في الفصل التشريعي الواحد .  
رابعاً: يعد تخلف النائب عن اداء اليمين الدستورية بدون عذر مشروع غياباً عن حضور الجلسة .

### الفصل الثالث

#### حالات انتهاء النيابة

المادة -١٢- تنتهي النيابة في المجلس في الاحوال الآتية:

أولاً: الوفاة .

ثانياً: الاستقالة .

ثالثاً: ثبوت فقدان احد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون.

رابعاً: تبوء النائب منصبا في رئاسة الجمهورية او في مجلس الوزراء او اي منصب رسمي اخر.

خامساً: صدور حكم قضائي بات بحقه عن جناية او جنحة تكون عقوبتها سالبة الحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة الانتخابية.

سادساً: الاصابة بمرض عضال او عوق او عجز يمنعه من اداء مهامه في المجلس استنادا الى قرار من لجنة طبية رسمية مختصة .

سابعاً: موافقة المجلس باغلبية ثلثي النواب على الاعتراض المقدم على صحة النيابة .

ثامناً: موافقة المجلس على اقالة النائب لـ:

١. تجاوز غيابه بدون عذر مشروع لاكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد.

٢. الاخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس ويعدُّ تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو احد نائبيه أو احد النواب اخلالاً جسيماً لاغراض تنفيذ هذا البند .

المادة -١٣- أولاً: مع مراعاة المادة (٨) من هذا القانون يحال بمرسوم جمهوري رئيس ونائبي رئيس واعضاء المجلس الى التقاعد وفق المعادلة الحسابية الواردة في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله.  
ثانياً: تبلغ الخدمة التقاعدية للمشمول بالفقرة أولاً من هذه المادة الى (١٥) خمسة عشر سنة اذا كانت تقل عن ذلك على أن يسدد دفعة واحدة التوقيفات التقاعدية الشهرية (٢٥%) من راتبه عن المدة المضافة .  
ثالثاً: مع مراعاة البند ثانياً من هذه المادة يمنح من لم يبلغ (٥٠) سنة من العمر نصف الحقوق التقاعدية التي يتقاضاها اقرانه في سنوات الخدمة لحين اكماله (٥٠) سنة من العمر.

### الفصل الرابع

#### اختصاصات المجلس

المادة -١٤- أولاً: يمارس المجلس اختصاصاته الواردة في التشريعات النافذة وفقاً للدستور وهذا القانون والنظام الداخلي.

ثانياً: على المجلس توفير الوسائل المناسبة بما يؤدي الى رصانة التشريع وفعالية الرقابة وصدق التمثيل وتطوير الأداء بالاستعانة بمكاتب المستشارين المتخصصة ودوائر المجلس المعنية.

المادة -١٥- أولاً: تعد مخاطبات ومراسلات المجلس بما في ذلك مراسلات اعضاء المجلس في إطار ممارسة مهامه التشريعية والرقابية والتمثيلية بموجب الدستور وهذا القانون والنظام الداخلي مخاطبات ومراسلات رسمية، وعلى الجهات ذات العلاقة اجابتها في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

ثانياً: للنائب في اطار ممارسة عمله التشريعي والرقابي والتمثيلي اجراء المخاطبات والمراسلات الرسمية بصورة مباشرة الى رؤساء الجهات المعنية رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة واعلام الرئيس بذلك.

ثالثاً: تلتزم كل وزارة وهيئة مستقلة وجهة غير مرتبطة بوزارة والامانة العامة لمجلس الوزراء بتخصيص جهة معينة لتنفيذ متطلبات الاجابة على مخاطبات ومراسلات المجلس.

رابعاً: يعد الامتناع عن تنفيذ ما ورد في أولاً من هذه المادة امتناعاً عن أداء واجب قانوني يوجب تطبيق الجزاءات المناسبة لذلك الواردة في الدستور والقوانين النافذة بضمنها المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المادة -١٦- أولاً: على الدوائر الحكومية كافة التعاون مع النائب لتمكينه من أداء دوره التمثيلي فيما يتعلق بالشؤون الخدمية للمواطنين .

ثانياً: في اطار التواصل مع المجتمع يكلف الرئيس من يقوم بتقديم ايجاز دوري عن نشاطات المجلس وتوضيح رؤيته عن ما يستجد من مسائل تتعلق باعماله التشريعية والرقابية والتمثيلية .

المادة -١٧- يمارس المجلس وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في نظامه الداخلي الاختصاصات التشريعية الآتية:

أولاً: تشريع القوانين الاتحادية .

ثانياً: تشريع القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات الخاصة به ، واصدار النظام الداخلي المنظم لعمله.

ثالثاً: دراسة ومناقشة مشروعات القوانين الاتحادية المقترحة من رئاسة الجمهورية او مجلس الوزراء والبت فيها بما في ذلك مشروع قانوني الموازنة العامة للدولة والموازنة التكميلية ، والمصادقة على الحساب الختامي ، ويختص ايضا باجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة

## قوانين

العامة وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات .

رابعاً: دراسة ومناقشة مقترحات القوانين المقدمة من النواب ولجان المجلس والبت فيها.

خامساً: الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية المقترحة من مجلس القضاء الاعلى .

سادساً: المصادقة على موازنة المجلس .

سابعاً: اصدار القرارات التشريعية

المادة -١٨- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وعلى الجهة مقدمة المشروع ارسال ما يأتي برفقة مشروع القانون :

أولاً: الاعمال التحضيرية لمشروع القانون المقدم.

ثانياً: الجدوى التشريعية للمشروع المقدم.

ثالثاً: ما يتوافر من آراء استشارية تتعلق بالمشروع المقدم.

رابعاً: ما يؤيد موافقة الجهة مقدمة المشروع سواء موافقة رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء على تقديم المشروع.

المادة -١٩- على الجهة مقدمة مشروع القانون تكليف خبير بمضامين المشروع المقدم لتوضيح ما يتطلب ذلك بناءً على طلب المجلس سواء في الجلسات العامة او

جلسات اللجان المختصة.

المادة -٢٠- يقوم وزير المالية الاتحادي عند عرض مجلس الوزراء لمشروع الموازنة العامة

للدولة بقراءة البيان المالي للموازنة على المجلس في جلسة تخصص لهذا

الغرض ويجب أن يشمل البيان المالي المرتكزات العامة والمكونات الأساسية

لمشروع الموازنة والأهداف الرئيسية مع عرض عام للحالة المالية والاقتصادية

والنقدية عند وضع المشروع وأي بيانات أو معلومات تتعلق بالموازنة.

المادة - ٢١- أولاً: يعرض الحساب الختامي على المجلس في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ثانياً: يقدم إلى المجلس تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي حول الحساب الختامي لموازنات الدولة متزامنا مع موعد تقديم الحكومة للحساب .

المادة - ٢٢- عند تقديم الحكومة للحساب الختامي لموازنة الدولة عن السنة المنتهية يقوم وزير المالية الاتحادي بتقديم تقرير إلى المجلس يتضمن النتائج التي حققتها الموازنة والمدى الذي حققته من أهدافها المالية والاقتصادية والنقدية ومستوى التنفيذ وما صاحبه أو نتج عنه من اختلال أو تجاوزات فضلا عن الكيفية التي مولت بها الحكومة عجز الموازنة أن وجد والآثار المترتبة على ذلك.

المادة - ٢٣- يحيل الرئيس الحساب الختامي للموازنة العامة والتقارير المتعلقة به إلى اللجنة المالية ومن يرى المجلس إضافته من المختصين لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس باتخاذ ما يراه بشأنها في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزير المالية الاتحادي وبعد أن يفرغ المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على الحسابات الختامية لموازنات الدولة باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.

المادة - ٢٤- يقوم رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي عند عرضه للتقرير السنوي بقراءة بيان الرقابة للسنة المنتهية في جلسة تخصص لهذا الغرض وبحضور الوزراء الاتحاديون ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الاقاليم والمحافظين في المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن هذا البيان إيجازاً للمخالفات الرئيسة العامة المتعلقة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية المنتهية أو أية مخالفات أو اختراقات وما حدث من تجاوزات للقواعد الخاصة بتنفيذ الموازنة وجميع القوانين واللوائح النافذة مع ذكر التدابير والإجراءات التي اتخذها ديوان الرقابة المالية الاتحادي أو الجهات المعنية إزاء ذلك بصورة عامة.

المادة - ٢٥ - يحيل الرئيس التقرير السنوي الخاص بديوان الرقابة المالية الاتحادي إلى اللجان المختصة بالمجلس لدراسته كل فيما يخصها، وعلى هذه اللجان تقديم تقاريرها الخاصة بذلك إلى المجلس لمناقشتها واتخاذ ما يراه بشأنها.

المادة - ٢٦ - للمجلس أو أي من لجانه طلب أي بيانات أو تقارير من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وللمجلس ولجانه أن يكلفوا ديوان الرقابة المالية بفحص نشاط أي جهة حكومية تابعة للجهاز الإداري للدولة ، وعلى ديوان الرقابة المالية القيام بذلك دون إبطاء وان يضع تحت تصرف المجلس أو أي من لجانه كل ما يملكه من خبرات ومستندات وبيانات تمكنها من أداء واجبها في هذا المجال.

المادة - ٢٧ - يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامه الداخلي بالوسائل المتاحة بضمنها الآتي:  
أولاً: مساعلة واعفاء رئيس الجمهورية .

ثانياً: سؤال رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثالثاً: استيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات .

رابعاً: استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة .

خامساً: سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء واعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة.

سادساً: اجراء التحقيق مع اي من مسؤولي السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم .

سابعاً: طلب المعلومات والوثائق من اية جهة رسمية ، بشأن اي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين او تنفيذ القوانين او تطبيقها من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة .

ثامناً: طلب حضور اي شخص للدلاء بشهادة او توضيح موقف او بيان معلومات بشأن اي موضوع كان معروضا امام المجلس .

تاسعاً: القيام بزيارات تفقدية الى الوزارات ودوائر الدولة للاطلاع على حسن سير وتطبيق احكام الدستور والقانون والانظمة والتعليمات والقرارات النافذة .

عاشراً: دعوة رئيس الوزراء او الوزراء او من هم بدرجتهم او رؤساء الهيئات المستقلة للحضور امام المجلس للاستفهام عن شأن من شؤون اعمالهم احد عشر: استجواب المحافظ وفقاً للاجراءات المتعلقة بالوزراء ، واقلته بالاغلبية المطلقة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بناءً على ثبوت احد الاسباب الآتية:

١. عدم النزاهة او استغلال المنصب الوظيفي.
٢. التسبب في هدر المال العام.
٣. فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليه في قانون مجالس المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
٤. الاهمال او التقصير المتعمدين في اداء الواجب والمسؤولية.

المادة -٢٨- للمجلس بالاغلبية المطلقة لعدد نوابه :

أولاً: مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسيب .

ثانياً: اعفاء رئيس الجمهورية بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، في احدى الحالات الآتية :

١. الحنث في اليمين الدستورية.
٢. انتهاك الدستور.
٣. الخيانة العظمى.

المادة -٢٩- للنائب وفق الاحكام الواردة في النظام الداخلي أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ، اسئلة تكون الاجابة عنها

شفاهاً أو كتابة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه النائب ، او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه ، او للوقوف على ما تعتمزمه الحكومة في أمر من الأمور ، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة التي يتقدم بها المسؤول.

المادة - ٣٠- أولاً: لخمس عشرة وعشرين نائباً طلب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات بطلب يقدم الى الرئيس يتضمن تحديدا للموضوع الذي يطلب عرضه للمناقشة الى الرئيس.

ثانياً: يُبلغ الرئيس رئيس مجلس الوزراء او الوزراء المعنيين بالطلب لتحديد موعد لطرح الموضوع للمناقشة والذي يجب ان يكون خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة - ٣١- للنائب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء أو مسؤولي الهيئات المستقلة أو المحافظين لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

المادة - ٣٢- تشكل لجنة لتقديم الرأي والمشورة في مدى توافر الشروط الواجب توافرها في الاستجواب وفق النظام الداخلي .

المادة - ٣٣- أولاً: للمستجوب الحق في سحب طلب الاستجواب في اي مرحلة من مراحل الإستجواب .

ثانياً: لا يجوز إحالة المستجوب إلى التقاعد او قبول إستقالته او إقالته او إتخاذ إي إجراء من شأنه أن يُبعده عن المسؤولية أثناء مدة الاستجواب.

المادة - ٣٤- يُبلغ الرئيس المسؤول المعني بطلب الاستجواب وموعد مناقشته ولا تجري المناقشة في الإستجواب الا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه.

المادة - ٣٥- أولاً: يدرج الإستجواب على جدول أعمال الجلسة الموافقة للموعد المحدد ويجري الاستجواب سؤالا واجابة وتعليقاً حصراً بين النائب المستجوب من جهة ورئيس مجلس الوزراء أو الوزير المستجوب من جهة اخرى.

ثانياً: تجري مناقشة محدودة للاستجواب عقب الانتهاء من الاسئلة والاجوبة والتعليقات.

ثالثاً: اذا تمت مناقشة الاستجواب يتوجه الرئيس الى المجلس بالسؤال عن مدى قناعته باجوبة المستجوب فاذا صوت المجلس في جلسة مكتملة النصاب بالاغلبية البسيطة بالموافقة على اجوبة المستجوب عد ذلك تجديدا للثقة في المستجوب أما اذا لم يصوت المجلس بالموافقة جاز لخمسين من اعضاء المجلس تقديم طلب بطرح الثقة عن المستجوب.

رابعاً: في حال تعمد عدم اكمال النصاب يتم توجيه السؤال عن مدى قناعة المجلس باجوبة المستجوب وفق الآلية الآتية:

١. تعد ورقة بيان القناعة بما يتضمن اسم النائب وثلاثة حقول (مقتنع ، غير مقتنع ، ممتنع)

٢. توضع الورقة في صندوق بريد النائب خلال اربع وعشرين ساعة من انتهاء جلسة الاستجواب.

٣. على النائب التأشير على أحد الحقول الثلاثة وتسليم ورقة بيان القناعة الى الرئيس خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ وضع الورقة في صندوق البريد وعلان ذلك في الموقع الالكتروني للمجلس.

٤. تجري عملية الفرز لاوراق بيان القناعة وعلان النتيجة في اول جلسة تعقب انتهاء المدة المذكورة في (٣) اعلاه.

المادة -٣٦- اذا تخلف المستجوب عن الحضور فللمجلس مناقشة الاستجواب بغيابه الا اذا قدم عذراً يوافق عليه المجلس وحينئذ يحدد موعد اخر لمناقشة الاستجواب.

المادة -٣٧- للمجلس ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة.

المادة -٣٨- للمجلس سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ، ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته ، او طلب موقع من خمسين نائباً ومقدم الى الرئيس اثر مناقشة استجواب موجه اليه.

## قوانين

المادة - ٣٩- أولاً: يدرج موضوع طلب سحب الثقة او طرحها على جدول أعمال الجلسة بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب .

ثانياً: يعد الوزير الذي تسحب عنه الثقة مستقيلاً من تاريخ صدور قرار سحب الثقة.

المادة - ٤٠- أولاً: لرئيس الجمهورية ، تقديم طلب الى المجلس بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: للمجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب ٥/١ خمس اعضائه بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: لا يجوز ان يبت المجلس في طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الا بعد سبعة ايام على الأقل من تاريخ تقديمه.

رابعاً: يقرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد نوابه.

المادة - ٤١- تعد الوزارة مستقبلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

المادة - ٤٢- في حالة التصويت على سحب الثقة من مجلس الوزراء باكملة ، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الامور اليومية ، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد ، وفقاً لاحكام المادة ( ٧٦ ) من الدستور .

المادة - ٤٣- أولاً: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على المجلس .

ثانياً: يحال المنهاج الوزاري الى لجنة خاصة يرأسها احد نائبي الرئيس لاعداد تقرير يقدم للمجلس قبل التصويت عليه .

ثالثاً: تعد الوزارة حائزة على ثقة المجلس عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالاغلبية المطلقة.

المادة - ٤٤- أولاً: يختص المجلس بالموافقة على تعيين كل من:

## قوانين

١. رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي ، بالاغلبية المطلقة .
٢. السفراء واصحاب الدرجات الخاصة .
٣. رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات .

ثانياً: يمارس المعينون وكالة مهامهم لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ التعيين وعلى الجهة المعنية بالاقترح التوصية بالتعيين الى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين وعلى المجلس البت بهذه التوصية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها.

المادة -٤٥- يتم الاتفاق بين المجلس ومجلس الوزراء على آلية حضور ممثل عن كل منهما في اجتماعات المجلس الآخر أو احدى لجانه.

المادة -٤٦- ينشر ما يتخذه المجلس من تعليمات وقرارات في الجريدة الرسمية.

### الفصل الخامس

#### تشكيلات وملاك المجلس

المادة -٤٧- أولاً: يتكون المجلس من التشكيلات الرئيسة الآتية :

١. مكتب رئيس المجلس .
٢. مكتب النائب الاول لرئيس المجلس .
٣. مكتب النائب الثاني لرئيس المجلس .
٤. مكاتب اعضاء مجلس النواب.
٥. مكاتب المقررين.
٦. الامانة العامة لمجلس النواب.
٧. مكاتب المستشارين المتخصصة .

ثانياً: يصدر الرئيس بالتوافق مع نائبه تعليمات تفصل فيها التشكيلات الرئيسة في المجلس وتشكيلاتها الفرعية ومستوياتها ومهامها وملاكاتها ودرجاتها الوظيفية .

المادة -٤٨- يكون للرئيس ونائبيه مجتمعين صلاحية مجلس الوزراء و صلاحية رئيس مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة في تفصيلات العمل الاداري على الموظفين وتشكيلات المجلس وبالأخص ما يتعلق باستحداث تشكيلات المجلس ،وتعديل ملاكه الوظيفي ،وتعيين وترقية الموظفين واحالتهم على التقاعد ومنحهم الاجازات وتمديد مدة خدمتهم بمن فيهم الأمين العام للمجلس والمستشارين ونائبي الامين العام والمدراء العامين ، ومنح كتب الشكر للنواب والموظفين وغيرهم ، وانتظام الدوام في المجلس ، وتحديد وتعديل هيكلية المجلس ، وإشعار وزارة المالية فيما يتطلبه الاشعار من ذلك وتصدر بتوقيع رئيس المجلس.

المادة -٤٩- للرئيس ولكل من نائبيه مكتب بتشكيل وادارة وملاك ضمن ملاك المجلس تفصل بالتعليمات المشار اليها في المادة (٤٧/ثانياً) من هذا القانون .

المادة -٥٠- أولاً: للمجلس عدد من المستشارين بمكاتب متخصصة ضمن تشكيلات وملاك المجلس ، ويكونون مسؤولين عن تقديم الرأي والمشورة للرئيس ولنايبيه وللجان النيابية وللنواب وفق ضوابط يصدرها الرئيس بالتوافق مع نائبيه .  
ثانياً: يرتبط المستشارون بالرئيس ونائبيه ويكونون مسؤولين أمامهم ، وتحدد صلاحياتهم واختصاصاتهم ومهامهم بتعليمات يصدرها الرئيس بالتوافق مع نائبيه .

ثالثاً: يعين المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه ويصدر مرسوم جمهوري بذلك، ويعد المستشارون المعينون في المجلس والصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لاغراض تنفيذه .

المادة -٥١- أولاً: للمجلس امانة عامة تتكون من مكاتب ومديريات عامة واقسام مختصة وتتالف من امين عام ونائبين للامين العام ومديرين عامين ورؤساء الاقسام المختصة وتحدد آليات تشكيلها وملاكها ودرجاتها الوظيفية

بتعليمات تصدر من الرئيس بالتوافق مع نائبيه وبما ينسجم مع الانظمة المعمول بها في ديوان رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء.

ثانياً: يعين الامين العام ونانبا الامين العام بامر نيابي وبموافقة مجلس النواب بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ، ويقر هذا القانون تعيين من عين منهم قبل نفاذه وصدر بتعيينه مرسوم جمهوري .

ثالثاً: يعين المديرون العامون بامر نيابي بالتوافق بين الرئيس ونائبيه ، ويعد المديرون العامون المعينون قبل نفاذ هذا القانون مديرين عامين لاغراض تنفيذه ويصدر مرسوم جمهوري بذلك.

رابعاً: يرتبط بالامين العام كل من نائبي الامين العام والمديرين العامين ورؤساء الاقسام المختصة وتحدد مهام وصلاحيات كل منهم بتعليمات يصدرها الرئيس بالتوافق مع نائبيه.

المادة - ٥٢ - أولاً: يكون للامين العام لمجلس النواب ولكل من المستشارين ومن نائبي الامين العام ومن المديرين العامين مكتب بادارة وتشكيل وملاك ضمن ملاك المجلس.

ثانياً: للرئيس ولكل من نائبيه مستشارون مساعدون بدرجة عليا ب- بواقع مستشارين مساعدين اثنين للرئيس ومستشار مساعد واحد لكل من نائبيه.

المادة - ٥٣ - أولاً: يعين الموظفون في المجلس بامر نيابي وبالتوافق بين الرئيس ونائبيه. ثانياً: تصدر الاوامر النيابية بتوقيع الرئيس او من يخوله بذلك .

المادة - ٥٤ - يكون التعيين في المجلس على أساس الكفاءة والتخصص المطلوب ومراعاة التوازن بين مكونات الشعب العراقي ولا تعد بحال التغييرات الحاصلة على الكتل النيابية سبباً في تغيير المراكز القانونية للموظفين .

المادة - ٥٥ - يلتزم الموظف بالواجبات المكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة ووفق التوجيهات الصادرة من سلسلة المراجع حصراً ولا يجوز بحال لأي جهة خارج سلسلة

المراجع التدخل في اداء الموظف لواجباته الوظيفية ، كما لا يجوز المساس بالمركز القانوني للموظف الا وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة .

المادة -٥٦- يتمتع موظفو المجلس بالعطلة التشريعية وفق تعليمات يصدرها الرئيس بالتوافق مع نائبيه .

المادة -٥٧- يتمتع مشاورو اللجان النيابية بالحقوق التي يتمتع بها المشاورون في مكتب الرئيس ومكتبي نائبيه.

المادة -٥٨- لاغراض تنفيذ هذا القانون تعدّ القرارات والوامر الصادرة قبل نفاذه من الرئيس ونائبيه وفقاً لنظامه الداخلي والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية صحيحة في كل ما يتعلق بالحقوق والامتيازات والاحالة على التقاعد للنواب ، والمتعلقة بالتعيين والتمديد والاحالة على التقاعد للموظفين المشمولين باحكام هذا القانون كافة.

### الفصل السادس

#### موازنة المجلس

المادة -٥٩- أولاً: تُعدّ الدائرة المختصة بالشؤون المالية بالتشاور مع المستشار المختص موازنة المجلس بالتنسيق مع اللجان النيابية المختصة بقانون الموازنة ومع تشكيلات المجلس وبإشراف مباشر من الرئيس ونائبيه ويصادق عليها المجلس وتدرج إثر ذلك رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة.

ثانياً: يكون للرئيس الصلاحيات المقررة لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية الاتحادي في تنفيذ موازنة المجلس واجراء المناقلة ضمنها.

المادة -٦٠- أولاً: على اللجنة المالية دراسة الحسابات الختامية وتقديم تقرير عنها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها .

ثانياً: تعرض الحسابات الختامية وتقرير اللجنة المالية على المجلس للموافقة عليها واحالتها الى وزارة المالية .

ثالثاً: تخضع حسابات المجلس الى تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

## قوانين

### الفصل السابع

#### أحكام ختامية

المادة - ٦١- يحدد الرئيس بالتوافق مع نائبيه عدد مناسب من الحراس الشخصيين.

المادة - ٦٢- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لضمان احترام وهيبة وامن المجلس بضمن ذلك:

أولاً: التنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ تدابير الامن والحماية اللازمة للمجلس نوابا وموظفين وبنائيات.

ثانياً: الحفاظ على النظام الواجب اثناء سير الجلسات وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه من اجراءات تكفل ذلك بضمنها فرض العقوبات الواردة في النظام الداخلي ومدونة السلوك النيابي وللمتضرر من هذه الاجراءات الطعن فيها امام لجنة تشكل من رؤساء الكتل النيابية ولهذه اللجنة اتخاذ الاجراء المناسب بالتنسيق مع الرئيس .

المادة - ٦٣- يتمتع المشمولون بأحكام هذا القانون بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الوزراء في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة - ٦٤- أولاً: يصدر الرئيس بالتوافق مع نائبيه وبموافقة المجلس تعليمات تحدد:-

١. ما يخصص للرئيس ونائبه والنواب لتمكينهم من أداء مهامهم التشريعية والرقابية والتمثيلية.
٢. ما يتقاضاه الموظفون من مخصصات.

ثانياً: تتقيد التعليمات المشار اليها في أولاً فيما يتعلق بالرواتب الاسمية للمشمولين باحكام هذا القانون بسقف الرواتب الاسمية الممنوحة لاقرانهم في مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الوزراء.

المادة - ٦٥- يحظر على المشمول باحكام هذا القانون الجمع بين وظيفة المجلس وأي وظيفة أو عمل آخر الا بموجب احكام القانون ولا يعدُّ نشر المؤلفات والبحوث والقاء

المحاضرات والترجمة وعضوية المجالس العلمية عملاً آخر لاغراض تنفيذ هذه المادة .

المادة -٦٦- تستحدث هيئة التقاعد الوطنية في المجلس شعبة لانجاز المعاملات التقاعدية للمشمولين باحكام هذا القانون.

المادة -٦٧- تستحدث في المجلس وحدة طبية خاصة لتقديم المساعدة الطبية الطارئة للنواب والموظفين والزائرين وتتولى وزارة الصحة تجهيزها بالموارد البشرية وبالمواد والمعدات اللازمة لذلك.

المادة -٦٨- أولاً: يوضع نظام يتوافق على احكامه ممثلو السلطات الاتحادية وغير الاتحادية لتحديد الاسبقيات بين الرؤساء ونوابهم والاعضاء واصحاب الدرجات العليا في هذه السلطات بما ينسجم مع كون النظام برلمانياً في العراق .

ثانياً: دون الاخلال بما يقتضيه النظام البرلماني من اسبقيات يعدّ كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء من جهة ونوابهم من جهة اخرى والنواب والوزراء من جهة ثالثة اقراناً لمقتضيات تنفيذ هذا القانون.

المادة -٦٩- في حالة حلّ المجلس او إنتهاء مدته تستمر تشكيلات المجلس في ممارسة مهامها لتسيير الأعمال العادية وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها دون أن يكون لها حق توظيف او ترقية او عزل أيّ موظف.

المادة -٧٠- على السلطات والوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات كافة تنفيذ ما ورد بهذا القانون.

المادة -٧١- للرئيس اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة -٧٢- يلغى بنفاذ هذا القانون قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ قانون مجلس النواب المعدل .

- المادة -٧٣- أولاً: يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره في ٢٠١٨/٧/١ .
- ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون بالقدر الذي يتعارضان فيه .
- ثالثاً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

### الاسباب الموجبة

لبيان المركز الدستوري والقانوني للرئيس ونائبيه والنواب وواجباتهم وحقوقهم كما اوجب الدستور وبيان بعض اوجه العلاقة بينه وبين السلطات الاخرى والتاسيس لامانة عامة بمديرياتها وتشكيلاتها الاخرى ومكاتب متخصصة للمستشارين لتسهيل العمل فيه، ولتحديد الدرجات الوظيفية للمناصب العليا وآلية تعيين الموظفين ، شرع هذا القانون.

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم ( ١١ )

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨  
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

قانون

إصلاح النزلاء والمودعين

الفصل الأول

الأهداف والسريان

المادة -١- يقصد بالمصطلحات الواردة في أدناه التعريف المؤشر إزاء كل منها:

أولاً : الوزارة: الوزارة التي ترتبط بها دائرة الاصلاح أو مراكز التوقيف اداليا وماليا وهي وزارة العدل و وزارة الداخلية فيما يختص بواجباتهما بشأن النزلاء والمودعين أو الموقوفين وفقا للقانون ، ويحظر إنشاء أي سجون أو مراكز توقيف غير تابعة لهاتين الوزارتين غير خاضعة لاشرافهما وإدارتهما ورقابتهما .

ثانياً: القوة الإجرائية: وهم الحراس والرقباء الذين يمارسون الحراسة والرقابة في اقسام الإصلاح، ويكونون بتماس مباشر مع النزيل او المودع ، وتحدد شروطهم وضوابط عملهم بتعليمات يصدرها الوزير .

ثالثاً: الكبار: وهم الاشخاص البالغين الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر الذين تصدر بحقهم إحكام بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانونا بإصدارها .

رابعاً: الاحداث: وهم الاحداث الجانحين المشمولين باحكام قانون رعاية الاحداث والمثبتة اعمارهم بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها ، أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فيجب على المحكمة أو دائرة إصلاح الاحداث إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية .

خامساً : دائرة إصلاح الاحداث: وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها الإحداث بموجب قرار قضائي ، لغرض دراسة شخصيتهم وفحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية واجتماعية ، ترمي إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة إلى المجتمع والاندماج معه ، وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء .

سادساً: دائرة الإصلاح العراقية: وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم احكام قضائية لغرض تنفيذ تلك الإحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا. وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء.

سابعاً : الموقوفون: الأشخاص قيد الإيقاف في مراكز الشرطة او في السجون او التسفيرات لأتهامهم بارتكاب اعمال جنائية والذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف قضائية على ان يتم الفصل بينهم وبين النزلاء والمودعين.

ثامناً: الفحص: هو الفحص الذي يتم بعد استلام المودع أو النزيل في الدائرة الاصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي اجتماعي وأول مراحل الفحص هو وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء أو المودع وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الإصلاحي.

تاسعاً: التصنيف: هو مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن أو في سجن آخر ويكون التصنيف على أساس الجنس و السن و العقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح .

عاشراً: الرعاية اللاحقة: وهي رعاية المودع أو النزيل بعد انتهاء مدة حكمه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح ، وتعد الاجراء المكمل لتأهيل المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه ، عند عودة المحكوم عليه إلى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للفترة الزمنية التي أمضاها في السجن ، ويترتب على رعاية المفرج عنهم رعاية إنسانية واجتماعية أهمية كبيرة في نجاح التأهيل الاجتماعي واستمرارها ، وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة ، ضمانا لحماية المجتمع من مخاطر عودة المجرم إلى الجريمة ثانية .

المادة - ٢ - أولاً: ترتبط بوزارة العدل دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وجميع الاقسام التابعة لهما.

ثانياً: أ. يفك ارتباط دائرة اصلاح الاحداث من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتلحق بوزارة العدل بجميع حقوقها والتزاماتها وموظفيها وموجوداتها عدا بناية مقر الدائرة العامة.

ب. تستثنى دور تأهيل الاحداث المشردين من احكام البند (أولاً) من هذه المادة وتلحق هذه الدور بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويبقى المشردين في هذه الدور من الذكور البالغين لحين اكمالهم الدراسة الجامعية والاناث لحين الحصول على مأوى مناسب لها او الحصول على فرصة عمل او زواجها.

- جـ. تنقل ملكية العقارات المشغولة من دائرة اصلاح الاحداث وتشكيلاتها الى وزارة العدل بدون بدل .
- د. يحل وزير العدل محل وزير العمل والشؤون الاجتماعية في ممارسة الاختصاصات المتعلقة باصلاح ورعاية الاحداث.

المادة ٣- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولاً: تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم احكام بعقوبات او تدابير سالبة للحرية من محكمة مختصة قانونا باصدارها ، وذلك بفحصهم وتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا.

ثانياً: وضع مناهج لتوعية النزلاء والمودعين دينياً واجتماعياً وتأهيلهم تربوياً .

ثالثاً: ادارة مرافق التوقيف والتسفيرات والسجون ومدارس تأهيل الاحداث بما يؤمن رعاية الموقوف خلال مدة توقيفه وتأمين نقله واحضاره امام المحكمة المختصة ، وضمان تمتع النزلاء والمودعين والموقوفين بحقوقهم وشروط تنفيذ التوقيف والاحتجاز وتقييد الحرية.

رابعاً: عدم التمييز بين الموقوفين او النزلاء او المودعين لاي سبب من الأسباب.

خامساً: دراسة احوال أسر النزلاء والمودعين وتقديم المساعدة والعون لها لضمان عدم جنوحها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني .

سادساً: الاسهام في دعم الرعاية اللاحقة للنزيل والمودع بالتعاون مع الجهات المختصة للعمل على الحد من الجريمة ومعالجة اثارها.

سابعاً: متابعة ومراقبة شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين وفقا لتعليمات يصدرها الوزير المختص.

ثامناً: التركيز على تأهيل النزلاء والمودعين من خلال إنشاء أقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي تعمل على اصلاح النزلاء أو المودعين وتأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع .

تاسعاً: تمثل الاحكام والإجراءات الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لقواعد معاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الانسان قيد الإيقاف والسجن و الابداع.  
عاشراً: حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفاً مشدداً.

المادة -٤- تسري أحكام هذا القانون على النزلاء و المودعين في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ، والموقوفين في مراكز التوقيف والتسفيرات حسب مقتضى الحال ، دون تمييز بسبب الجرائم من طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة أو الانتماء العرقي أو اللغة أو الانتماء الديني او الراي السياسي أو الانتماء القومي أو المركز الاجتماعي او السياسي أو المعتقد الديني .

### الفصل الثاني

#### الصلاحيات والمهام

المادة -٥- أولاً: على الوزير تولي المهام الآتية:

- أ. اقرار الخطط اللازمة لتحقيق اهداف دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث .
- ب. اقرار الاساليب العلمية الكفيلة بتطوير عمل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث.
- ج. اقرار السياسة العامة في تنمية وتطوير أقسام وأبنية وورش دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث والجراءات والتدابير المتبعة فيهما وفقاً للقانون لتقويم وتأهيل النزلاء والمودعين .
- د. اقرار برامج وتدريب وتشغيل النزلاء والمودعين وتحديد اجورهم .
- هـ. تخصيص الاموال اللازمة لانشاء وتطوير السجون والدور والمدارس الاصلاحية في بغداد والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في هذا القانون لمعاملة وتأهيل وتدريب النزلاء والمودعين.

و. الموافقة على نشر التقارير والبحوث في مجال اصلاح النزلاء والمودعين  
ومكافأة اصحابها .

ز. ابرام العقود والتعهدات والالتزامات المالية وفق القانون.

ح . تحديد المكافأة لذوي الخبرة والاختصاص ممن يستعان بهم من خارج  
الوزارة

ط. منح المكافأة النقدية والعينية وفق القانون.

ي. الموافقة على الاجازات الدراسية لإكمال الدراسات الأولية والعليا في  
مجال السياسة العقابية والجنائية وتنظيم الدورات التعليمية والتدريبية  
لمنتسبي دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وايفادهم الى الخارج  
لاغراض التدريب وحضور المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات .

ك. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة الخاصة بانشاء السجون  
والدور والمدارس الاصلاحية .

ل. مناقشة التقرير السنوي الشامل عن اعمال الدائرة المختصة مشفوعاً  
بالاراء والمقترحات .

م. اقتراح الانظمة واصدار التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات بناءً على  
إقتراح دائرة الاصلاح المختصة في كل ما تجد تشريعه ضرورياً لتسهيل  
وتنظيم العمل في الدائرة المختصة .

ن. تحديد اماكن ايداع المواد العائدة للنزير والمودع عند استلامه .

س. متابعة شؤون النزلاء والمودعين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما  
يحقق الاسراع في انجاز قضاياهم .

ثانياً: للوزير المختص تخويل بعض مهامه الى المدير العام لدائرة الاصلاح  
العراقية ودائرة اصلاح الاحداث كل حسب اختصاصه .

ثالثاً: التوصية الى وزارة المالية باستحداث درجات وظيفية لتعيين العدد المناسب  
من المشرفين والباحثين الاجتماعيين وفق الملاك النموذجي لدائرة الاصلاح .

## قوانين

### الفصل الثالث

#### تعيين الحراس

المادة -٦- يشترط فيمن يعين حارساً اصلاًحياً في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث اضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)

لسنة ١٩٦٠ المعدل ما يأتي :

أولاً: ان لا يقل عمره عن ( ٢٥ ) خمس وعشرين سنة ولا يزيد على ( ٣٥ ) خمس وثلاثين سنة.

ثانياً: ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها في الاقل .

ثالثاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة بموجب حكم قضائي بات.

رابعاً: ان يكون متزوجاً ، وللوزير استثناء المتقدم للتعيين من هذا الشرط .

خامساً: ان يجتاز الدورة التدريبية الاساسية للحراس الاصلاحيين التي تقيمها دائرة الاصلاح المختصة بنجاح قبل مباشرته بالعمل في الدائرة وان لا تقل مدتها عن

(٣) ثلاثة اشهر.

سادساً: ان يقدم كفالة ضامنة بقيمة المواد والتجهيزات التي بعهدته .

سابعاً: ان يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة مختصة في الدائرة المختصة .

ثامناً: ان يكون لانقاً بدنياً ونفسياً للقيام بمهام الحراسة وسالماً من الامراض المزمنة وفقاً لتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة .

المادة -٧- أولاً: يعين المقبول في الدورة من تاريخ التحاقه بها بعنوان حارس اصلاًحي

براتب مرحلة واحدة اعلى من راتب الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته

وتحتسب له مدة الخدمة المذكورة لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد.

ثانياً: يتم قبول نساء في الدورة التدريبية للتعيين بوظيفة حارس اصلاًحية للعمل

في الاقسام والدور الاصلاحية للنساء .

ثالثاً: يتولى التدريب والتدريس في الدورة التدريبية اساتذة ومدربين مختصين .

### الفصل الرابع

#### شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين

المادة - ٨ - أولاً: يخصص في كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مكان خاص يعرف بمركز الاستقبال والفحص والتصنيف والحاسبة المركزية.

ثانياً: لا يتم تسليم أي نزير أو مودع أو موقوف في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف الا بناءً على قرار قضائي او بموجب مذكرة توقيف وفقاً للقانون وتقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية.

ثالثاً: تودع المواد التي بحوزة النزير أو المودع أو الموقوف امانة في الاماكن التي يحددها الوزير المختص وتعاد اليهم عند اطلاق سراحهم .

رابعاً: مسك سجلات مجلدة ومرقمة ومبوية وتنظيم قاعدة بيانات الكترونية تدون فيها هوية النزير او المودع او الموقوف واسباب التوقيف او السجن وتاريخ الاعتقال والجهة الامرة به وقرار الحكم والمستمسكات الشخصية للنزير أو المودع وأسرته على أن يتم حفظ المعلومات في الحاسبة الألكترونية للقسم الاصلاح والحاسبة المركزية لدائرة الاصلاح .

خامساً: تكون مقابلة النزير او المودع او الموقوف في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف عند التحاقه بأحدى دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث ويوضح لكل نزير ومودع القرارات والبرامج المعدة والمكان المخصص لهما وحقوقهما وواجباتهما ، ويزود بكراس يتضمن لائحة حقوقه وواجباته باللغة التي يفهمها وكذلك تعلق في داخل السجون وأقسام الاصلاح .

المادة - ٩ - يصنف النزلاء والمودعون والموقوفون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزير أو المودع أو الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه وكما يأتي:

أولاً: يتم احتجاز الذكور في سجون أو مواقف أو مراكز احتجاز منفصلة عن الاناث ويجب ان يكون القسم المخصص للاناث تحت مسؤولية موظفة

مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدها ولا يسمح لاي رجل يعمل موظفا في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز دخول القسم المخصص للنساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة تعمل في ذلك القسم.

ثانياً: تتولى رعاية النزليات أو المودعات أو الموقوفات والاشراف عليهن الموظفات اللواتي يعملن في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز باستثناء الاطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين باداء وظائفهم المهنية في السجون أو المواقف والمراكز المخصصة للاناث .

ثالثاً: يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية أو الذين حكموا في دعوى جنائية عن المحكومين في شكاوى مدنية .

رابعاً: يودع النزلاء الذين أتموا اعمارهم ( ١٨ ) ثمانية عشر عاماً في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت أعمارهم ( ٢٢ ) إثنان وعشرون عاماً .

المادة - ١٠ - تجرى الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزيل والمودع والموقوف ويصنفون على هذا الاساس خلال مدة اقصاها ( ٣٠ ) ثلاثون يوماً من تاريخ التحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف .

### الفصل الخامس

#### الرعاية الصحية للنزلاء

#### والمودعين والموقوفين

المادة - ١١ - أولاً: على وزارة الصحة التعاون مع دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث للقيام بما يأتي:

- أ. تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل والمودع والموقوف .
- ب. انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الأطباء وذوي المهن الصحية للعمل.

ج. تخصيص جناح خاص لرقود النزيل والمودع والموقوف في المستشفيات العامة اذا استدعت حالته الصحية ذلك .

ثانياً: تحدد بتعليمات صدرها وزير الصحة مهام واختصاصات المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية المنصوص عليه في الفقرة ( ب ) من البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ١٢ - أولاً: على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تولي ما يأتي:

أ. توفير الشروط الصحية في الاقسام الاصلاحية من حيث النظافة والتكيف والتهوية والاضاءة.

ب. توفير سرير نوم لكل نزيل او مودع او موقوف .

ج. توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع والموقوف ، والزيارات الدورية من اللجان الطبية لفحصهم ومراقبة الحالة الصحية لهم وتوفير شروط النظافة والصحة العامة في زنايات وعنابر ومهاجع النزلاء والمودعين والموقوفين.

ثانياً: أ. يتولى معهد بحوث التغذية في وزارة الصحة تحديد كمية ونوعية طعام النزيل والمودع والموقوف بجدول تعد لهذا الغرض .

ب. يشترط في طعام النزيل والمودع ان يكون صحياً وكافياً ومناسباً لذيانة ومعتقد النزيل أو المودع وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها الوزير وأن يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية .

المادة - ١٣ - لكل نزيل ومودع وموقوف التعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يومياً لممارسة التمارين الرياضية المناسبة أو التعرض لأشعة الشمس واشراكهم في بطولات ومسابقات داخلية وتهيئة المستلزمات الضرورية لذلك وفقاً للامكانيات المتاحة اذا كانت ظروف الطقس تسمح بذلك مع مراعاة الظروف الأمنية.

المادة - ١٤ - يشترط في الاماكن المخصصة لنوم وراحة النزلاء والمودعين والموقوفين توفر الآتي:

## قوانين

أولاً: إذا كانت موزعة على شكل غرف لشخص واحد ينبغي ان يشغل كل سجين غرفة بمفرده اثناء الليل ويجوز لمدير السجن أو الموقف تخصيص الغرفة لأكثر من نزيل أو مودع على أن لايزيد عددهم عن ثلاثة في الازدحام الموقت في السجن .

ثانياً: في حالة استخدام عناصر النوم يتم اختيار شاغلي كل عنبر او ردهة من النزلاء والمودعين والموقوفين وفق شروط تصنيف النزلاء والمودعين ويراعى فيها تدابير تواجدهم في عنبر واحد او ردهة واحدة وتعاملهم فيه مع بعضهم البعض وأن يكون تحت اشراف ورقابة كل النزلاء والمودعين اثناء الليل بما يتماشى مع طبيعة السجن.

ثالثاً: ان تكون مستوفية لاقصى شروط السلامة والرعاية الصحية ومناسبة للظروف المناخية وخاصة كميات الهواء المتوافر فيها وتوفير الحد الأدنى من الساحة الارضية والاضاءة والتدفئة والتهوية.

رابعاً: ان تكون النوافذ واسعة ومحصنة بالقدر الكافي لتمكين النزلاء والمودعين والموقوفين من القراءة والعمل مستفيدين من الضوء الطبيعي وتهوية المكان بغض النظر عن وجود او عدم وجود إضاءة وتهوية اصطناعية على أن توفر الاضاءة والتهوية الاصطناعية الكافية إضافة لذلك .

خامساً: ان تكون احواض الغسل والوضوء والمرافق الصحية كافيه لتمكين كل سجين من الغسل والوضوء وقضاء احتياجاته الطبيعية حسب الاقتضاء وعلى نحو نظيف ولانق ، وتوفير حمامات مناسبة للاستحمام ويراعى فيها ان تتناسب درجة الحرارة فيها مع المناخ وان تتيح فرصة الاستحمام ما لا يقل عن مرة واحدة في الاسبوع لكل النزلاء والمودعين والموقوفين من اجل المحافظة على النظافة الصحية العامة وفقاً للطقس والمنطقة الجغرافية.

سادساً: يتحمل النزلاء والمودعين والموقوفين مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية والاماكن المخصصة لهم ويوفر لهم لتحقيق هذه الغاية الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة.

سابعاً: يوفر لكل نزيل ومودع وموقوف سرير خاص مع اللوازم الكافية الخاصة بفراشه التي يجب ان تكون نظيفة عند تسلمها له ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش دورياً بانتظام لضمان نظافتها.

المادة - ١٥ - أولاً: على دائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الاحداث أن تزود كل نزيل ومودع وموقوف لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة بملابس نظيفة مناسبة للمناخ وكافية لا بقاءه في حالة صحية جيدة ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجين او تقل من شأنه باية صورة كانت ويجب على النزلاء والمودعين والموقوفين تغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بالانتظام والوتيره اللازمين للحفاظ على النظافة والصحة.

ثانياً: اذا كان مسموحاً للنزلاء والمودعين والموقوفين ارتداء ملابسهم الخاصة تتخذ ترتيبات عند وصولهم الى السجن أو الموقف لضمان نظافة الملابس وصلاحياتها للاستعمال في السجن .

المادة - ١٦ - أولاً: يجب نقل النزلاء والمودعين والموقوفين المرضى الذين يحتاجون للعلاج الى المستشفيات والاطباء المتخصصين وأن تكون المراكز الصحية والعيادات الطبية في السجون والمواقف مجهزة بالكوادر الصحية المدربين تدريباً مناسباً والمعدات والتجهيزات الطبية والصيدلانية المناسبة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للنزلاء والمودعين والموقوفين المرضى .

ثانياً: يسمح لكل نزيل ومودع وموقوف امكانية الحصول على خدمات طبيب اسنان منتدب للعمل في المركز الصحي أو العيادة الطبية .

ثالثاً: يجب توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزيلات والمودعات والموقوفات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات كلما تيسر ذلك عملياً لكي يولد الاطفال في مستشفى خارج السجن أو الموقف واذا ولد طفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد .

رابعاً: يسمح ببقاء الاطفال الرضع في السجن أو الموقف مع امهاتهم ويتم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم .

خامساً: على الطبيب المسؤول عن المستشفى أو المركز الصحي أوالعيادة الطبية فحص كل نزيل ومودع وموقوف باسرع ما يمكن بعد ادخاله السجن أو الموقف وكلما اقتضى الامر اجراء مثل هذا الفحص بعد ذلك ويجرى هذا الفحص بغية اكتشاف اي مرض جسدي او عقلي واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية تجاهه مثل فصل المساجين الذين يشتبه انهم مصابون بامراض سارية او معدية وملاحظة اية عيوب جسدية او عقلية في النزيل والمودع والموقوف قد تعيق اعادة تاهيله وكذلك تحديد قدرته الجسدية على العمل .

سادساً: يكون المستشفى أو المركز الصحي أوالعيادة الطبية مسؤولاً عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للنزلاء والمودعين والموقوفين وينبغي ان يقوم بفحص جميع المرضى يوميا وجميع الذين يشتكون من المرض واي سجين يثير انتباهه بصورة خاصة ، وعلى الطبيب المسؤول عن المركز الصحي والعيادة الطبية تبليغ مدير السجن أو الموقف كلما اعتبر ان الصحة الجسدية او العقلية للنزيل أو المودع أو الموقوف أو لزملائه في السجن أو الموقف قد تضررت او قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو إيقافه نتيجة لاية ظروف تتعلق بالسجن أو الموقف .

سابعاً: على مسؤول المستشفى أو المركز الصحي أوالعيادة الطبية التفتيش بصورة منتظمة وافادة مفتش السجن أو الموقف والمدير الاداري بتقرير عن ما يأتي:

أ. كمية الغذاء ونوعيته وكفايته وطريقة اعداده وتقديمه .

ب. النظافة الصحية ونظافة النزلاء والمودعين والموقوفين وملابسهم ومدى ملائمتها ولوازم فراشهم .

ج. المرافق الصحية والحمامات والمغاسل في السجن أو الموقف والتدفئة والاضاءة والتهوية .

د. مراقبة توفير التربية البدنية والالعب الرياضية للنزلاء والمودعين في الحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسؤولون عن هذه الانشطة.

ثامناً: على مدير السجن ان ياخذ بعين الاعتبار ما يقدمه له مسؤول المركز الطبي أو العيادة الطبية من تقارير ويجب عليه ان يتخذ فوراً الاجراءات والتدابير لمعالجتها ووضع الحلول لها ، اما اذا كان الاجراء خارج نطاق صلاحياته عليه ان يعد تقريراً على الفور يقدمه مع تقرير المسؤول الطبي والتوصية الى مسؤوله الاعلى بالاجراء المناسب.

### الفصل السادس

#### تعليم النزلاء والمودعين

المادة -١٧- أولاً: لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته .

ثانياً: على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهنية في كلتا الدائرتين واتأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الامن الداخلي وامكانيات هاتين الدائرتين .

ثالثاً: تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الاصلاحية في هاتين الدائرتين .

المادة -١٨- يجوز قيام النزيل والمودع بتدريس زملائه داخل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بناءً على طلب يقدمه الى مدير السجن أو الموقف وموافقة مدير عام دائرة الاصلاح.

المادة - ١٩ - يمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية او المهنية التي يحصل عليها النزيرل والمودع اثناء تنفيذ العقوبة يشير الى انه حصل عليها في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث .

### الفصل السابع

#### تشغيل النزلاء والمودعين

المادة - ٢٠ - أولاً: تكفل دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لكل نزيرل و مودع أتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره حق العمل في حدود قدرته ومؤهلاته في نطاق القواعد الفنية للتصنيف بقصد تأهيله وتدريبه مهنيًا وتهينة اسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع .

ثانياً: على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث انشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين والاستغلال الامثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها .

ثالثاً: يؤسس في قسم التدريب والتأهيل والتشغيل التابع الى دائرة الاصلاح شعبة التقاعد والضمان الاجتماعي للنزلاء والمودعين تتولى شؤون النزلاء والمودعين فيما يختص بالمخاطبات مع هيئة التقاعد العامة ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتنسيق معها لضمان حقوقهم في العمل والتشغيل وفقاً لأحكام هذه المادة طيلة مدة محكوميتهم .

رابعاً: يحظر تشغيل النزلاء والمودعين باعمال السخرة في الاقسام الاصلاحية .

المادة - ٢١ - يكون العمل جزء من مقومات العملية الاصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة بذاته وعلى اللجان المشكلة في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مراعاة رغبة النزيرل والمودع باختيار ما يتلائم منه مع قدراته ومؤهلاته .

المادة - ٢٢ - يجوز تشغيل النزيرل والمودع الذي أتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره داخل اقسام الاصلاحية مقابل أجر وان يكون العمل وظروفه بمستوى يقترب من

المستوى المطبق خارجها من حيث النوع وطريقة الاداء وانواع الآلات والادوات المستعملة ووسائل السلامة والصحة المهنية .

المادة - ٢٣- أولاً: يجوز تشغيل النزيل و المودع الذي أتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره بالتعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى عمل وشغل النزيل والمودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحى أو الى قوى عاملة في مشاريعها خارج اقسام الاصلاحية وتتولى دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص .

ثانياً: يكون تشغيل النزلاء والمودعين وفقاً لما يأتي:

تتولى دائرتنا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مهمة التعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى شغل النزيل أو المودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحى أو الى قوى عاملة في مشاريعها وفق الاسس والضوابط والتعليمات التي يصدرها الوزير المختص .

المادة- ٢٤- أولاً: يشترط في تشغيل النزيل و المودع لدى الجهات الحكومية ما يأتي:

- أ. ان يكون قد امضى (١٠%) عشرة من المائة من مدة محكوميته في دائرتي الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين اذا كانت محكوميته لا تزيد على (٥) خمس سنوات .
- ب. ان يكون قد امضى (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من مدة محكوميته في دائرتي الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين اذا كانت محكوميته تزيد على (٥) خمس سنوات .

ثانياً: يراعى في المشمول باحكام البند (اولاً) من هذه المادة حسن السلوك والجدارة للعمل الخارجى بتأييد من دائرة الاصلاح المختصة.

ثالثاً: يستثنى المحكومون عن الجرائم التالية من التشغيل الخارجى:

- أ. جرائم القتل العمد غير المتنازل عنها .
- ب. جرائم السرقة واختلاس اموال الدولة .
- ج. جرائم الارهاب .

## قوانين

د. جرائم المخدرات .

هـ. جرائم الخطف والاعتصاب.

و. جرائم غسيل الأموال .

رابعاً: يستثنى النزلاء والمودعون الذين لا تزيد مدة محكومياتهم عن (٥) خمس سنوات من شروط منح الاجازة المنزلية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

المادة -٢٥- أولاً: تطبق احكام قانون العمل النافذ فيما يتعلق بالاجور وتحديدها واوراق وساعات العمل والاجازات والعطل والاعياد وحماية المرأة العاملة وحماية الاحداث والسلامة المهنية على النزلاء والمودعين العاملين داخل اقسام ومدارس الاصلاح الاجتماعي او خارجها .

ثانياً: تصرف الاجور وساعات العمل لمن يتم تشغيلهم بوظائف واعمال ادارية او فنية مؤقتة وفقاً لقوانين الخدمة المدنية والقوانين الخاصة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها للنزلاء والمودعين غير المشمولين بقانون العمل النافذ .

ثالثاً: يخضع النزلاء والمودعون المذكورون في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة لاحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقانون التقاعد الموحد النافذ حسب مقتضى الحال.

رابعاً: تتحمل الجهة صاحبة العمل (٣%) ثلاثة من المائة من اجر النزيل والمودع لحساب صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وتسدد هذه النسبة بكاملها الى الصندوق .

### الفصل الثامن

#### زيارة النزلاء والمودعين والموقوفين

المادة -٢٦- أولاً: للنزيل والموقوف استقبال زائريه وعائلته مرة واحدة على الاقل لكل منهما في الشهر وتوفير مكان مناسب ولائق للزيارات العائلية وللمودع استقبال

زائريه مرة واحدة على الاقل في الاسبوع إذا كانت الزيارة في مصلحته ولها أثر في تأهيله وتقويمه.

ثانياً: يكافئ النزول او المودع بزيادة عدد الزيارات اذا اثبت تفوقاً في عمله او دراسته او ابدى سلوكاً متميزاً .

ثالثاً: يستثنى من حكم البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة المحكومون عن جرائم الإرهاب أو امن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم غسيل الأموال ، وتكون زيارتهم الا بموافقة خاصة.

المادة -٢٧- لا يجوز حرمان النزول و المودع والموقوف من الزيارة الا بموافقة المدير العام للدائرة ولا يحرم منها لاكثر من (٣) ثلاثة اشهر باي حال من الاحوال.

المادة -٢٨- تحدد بتعليمات يصدرها الوزير المختص ما يأتي:

أولاً: مواعيد وضوابط الزيارات الاعتيادية للنزول او المودع او الموقوف .

ثانياً: الحالات التي يسمح فيها للنزول او المودع او الموقوف استقبال زائريه عند الضرورة اضافة الى الزيارات الاعتيادية .

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها حرمان النزول او المودع او الموقوف من استقبال زائريه.

رابعاً: أحكام وضوابط منح الاجازة المنزلية للنزول او المودع تجدد من قبل الوزير .

المادة -٢٩- يجوز لاعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات بموافقة الوزير المختص على طلب مسبب وحسب مقتضيات التعامل الدبلوماسي لزيارة رعاياهم من النزلاء والمودعين والموقوفين في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث شرط التعامل بالمثل مع البعثة الدبلوماسية العراقية لزيارة المواطنين العراقيين الموجودين في سجون ومواقف ومراكز الاحتجاز في دولة النزول أو المودع أو الموقوف ، ويسمح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي او قنصلي في العراق استقبال دبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في

## قوانين

العراق كما يسمح للسجناء اللاجئين او غير المنتمين الى اي دولة استقبال المندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم وفقاً لأحكام هذه المادة .

### الفصل التاسع

#### الاجازة المنزلية

المادة - ٣٠ - لمدير عام دائرة الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية لا تزيد مدتها على (٥) خمسة ايام كل (٣) ثلاثة اشهر للنزيل والمودع من العراقيين عدا ايام السفر وفقاً للشروط الآتية:

أولاً: ان لا يكون محكوماً عليه:

أ. بجرمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.

ب. بجرمة ارهابية أو جريمة غسل الأموال.

ج. بجرمة سرقة .

د. بجرمة مخلة بالشرف .

هـ. بجرمة قتل غير متنازل عنها.

و. أي جريمة أخرى مُعاقب عنها بالإعدام أو السجن المؤبد.

ثانياً: ان لا يكون مجرماً عانداً.

ثالثاً: ان لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها .

رابعاً: ان تقدم عنه كفالة شخصية ومالية ضامنة يحدد مبلغها الوزير المختص .

خامساً: ان يكون قد امضى في اقسام اصلاح النزلاء والمودعين ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لا تقل تلك المدة عن (١) سنة واحدة.

سادساً: ان يتأكد حسن سلوكه في قسم اصلاح النزلاء والمودعين وجدارته للتمتع بالاجازة .

سابعاً: ان لا تتعرض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب تمتعه بالاجازة المنزلية، وأن لا يؤثر على أمن المؤسسة الإصلاحية .

المادة - ٣١- اذا تاخر النزيل والمودع الذي تنتهي اجازته المنزلية عن الالتحاق بقسم اصلاح النزلاء والمودعين مدة تزيد على (٣) ثلاثة ايام ، من تاريخ انتهاء اجازته ، لسبب يقرر المدير العام المختص مشروعيته ، تضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته ، اما اذا قرر المدير العام المختص عدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته ، ويحرم من الاجازة المنزلية .

المادة - ٣٢- اذا كان النزيل والمودع محكوماً بأكثر من عقوبة وكان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الاجازة المنزلية فلا يستحق مدة الاجازة الا بعد اكمال العقوبة وتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ٣٣- لكل من مدير عام دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية اضافية للمبدعين من النزلاء والمودعين مرة واحدة كل سنة عن الابداع في العمل والنجاح المتميز في الدراسة.

### الفصل العاشر

#### حقوق اخرى للنزلاء والمودعين

المادة - ٣٤- أولاً: للنزيل والمودع مطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح بتداولها .

ثانياً: تجهز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالأجهزة الالكترونية السمعية والبصرية الملانمة للسجون والمواقف والمكتبات وتجهيزها بالكتب المسموح بتداولها لجميع فئات النزلاء والمودعين ويجب ان تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة وتشجيع النزلاء والمودعين والموقوفين على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة.

ثالثاً: تجهز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث باجهزة اتصالات وهواتف عامة وعلى مدير السجن أو الموقوف السماح للنزيل أو المودع بالحق في الاتصال الهاتفي ومكالمة عائلته عند الطلب وبما لا يقل عن مرة في الأسبوع أو عند الضرورة ولمدة تحددها الدائرة .

المادة - ٣٥- أولاً: للنزيل والمودع حق مراسلة من يشاء وتسلم الرسائل ممن يشاء عن طريق البريد العادي أو البريد الالكتروني الرسمي للسجن أو الموقوف

وللمدير العام المختص في دائرتي الاصلاح عند الضرورة الاطلاع على الرسائل التي يبعث بها او يتسلمها النزيل والمودع .  
ثانياً: على المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح الاطلاع على الرسائل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة فيما يخص المحكومون عن جرائم الإرهاب أو امن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم غسل الأموال .

المادة -٣٦- أولاً: للنزيل والمودع تقديم الطلبات والشكاوى الى المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح أو الى مفتش السجن أو الموقف اثناء قيامه بعملية التفتيش او اي مخول بالتفتيش عند اساءة معاملته او اية مخالفة بحقه ويتحدث معهم بدون وجود مدير السجن أو الموقف او موظفيه الاخرين وعلى المدير العام ان يبت في الشكوى خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه .

ثانياً: يسمح للنزيل والمودع ان يتقدم بطلب او شكوى بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها الى مدير عام دائرة الاصلاح او الى هيئة رقابية من خلال وسائل الاتصال الموافق عليها ويتم التعامل مع كل طلب او شكوى بسرعة والرد عليه دون اي تاخير لا مبرر له الا اذا كان من الواضح ان الطلب او الشكوى خال من المضمون او لا اساس له .

المادة -٣٧- يراعى عند نقل النزيل والمودع والموقوف ما يأتي :

أولاً: عدم تعرضهم الى:

أ. انظار الجمهور .

ب. الاهانة والتشهير .

ج. اي عناء جسدي .

ثانياً: تكييف و تهوية وسائط النقل و اضانتها على وفق الإمكانيات المتوفرة.

ثالثاً: يكون نقل النزلاء والمودعين والموقوفين على نفقة دائرة الاصلاح المختصة وتوفر لهم جميعا ظروف متساوية.

### الفصل الحادي عشر

#### انضباط النزلاء والمودعين

المادة - ٣٨- أولاً: لوزير العدل منح المدير العام لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث صلاحية فرض العقوبات التأديبية التالية على النزير والمودع بناء على توصية اللجنة التحقيقية المختصة او لجان التفتيش المشكلة داخل اقسام الاصلاحية عند مخالفته للانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون او خروجه على برامج التأهيل والعمل الواجب عليه اتباعها:

- أ. الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية .
- ب. الحرمان من المراسلة .
- ج. الحرمان من الزيارة .
- د. الحجر الانفرادي .

ثانياً: احالة النزير والمودع الى المحكمة المختصة اذا ارتكب داخل اقسام الاصلاحية فعلاً معاقباً عليه في القوانين العقابية النافذة .

المادة - ٣٩- أولاً: لا يجوز ان تزيد العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (اولاً) من المادة (٣٨) من هذا القانون على (٣٠) ثلاثين يوماً للنزير والمودع وللمدير العام مضاعفتها الى (٦٠) ستين يوماً إذا كرر النزير والمودع المخالفة .

ثانياً: لا يجوز ان تزيد مدة الحجر الانفرادي المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (اولاً) من المادة (٣٨) من هذا القانون على (٣٠) ثلاثين يوماً للنزير و(١٥) خمسة عشر يوماً للمودع ، وللمدير العام مضاعفتها الى (٦٠) ستين يوماً للنزير و (٣٠) ثلاثين يوماً للمودع إذا كرر النزير أوالمودع المخالفة .

المادة - ٤٠- أولاً: يمنع ادخال المواد التالية الى اقسام اصلاح النزلاء والمودعين والموقوفين:

- أ. المخدرات والمسكرات بانواعها كافة .
- ب. النقود والحلي .

- ج. التسجيلات الممنوعة التي تحددها التعليمات.
- د. الكتب والجرائد والنشرات الممنوع تداولها.
- هـ. الاسلحة النارية والآلات الجارحة أو الرماضة أو القارضة أو الكهربائية أو أية مواد أو الآت تضر بسلامة النزلاء والمودعين .
- و. اجهزة الاتصال المختلفة كالهاتف النقال وما سواها .
- ز. أية مادة تهدد الامن والسلامة.
- ح. العقاقير الطبية ذات الإستخدام المزدوج إلا بوجود وصفة طبية وتحت إشراف طبيب متخصص .
- ثانياً: تحدد المواد التي يحظر إدخالها أو حيازتها بتعليمات يصدرها الوزير المختص.
- المادة - ٤١- إذا حاز النزير والمودع والموقوف احدى المواد المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون ، فتتم مصادرتها بقرار من الوزير المختص وفقاً للقانون مالم تشكل مبرزاً جرمياً.
- المادة - ٤٢- أولاً: يعاقب النزير والمودع بأحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون اذا حاز المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب ، ج ، د ، و ) من المادة (٤٠) من هذا القانون .
- ثانياً: يحال النزير و المودع عند حيازته للمواد المنصوص عليها في فقرتين (أ ، هـ) من المادة (٤٠) من هذا القانون الى المحكمة المختصة مع المواد المضبوطة .
- المادة - ٤٣- أولاً: للمدير العام لدائرتي الاصلاح العراقية ومدير عام دائرة اصلاح الاحداث الغاء او تخفيض اي عقوبة تأديبية مفروضة على النزير أو المودع بموجب هذا القانون ، اذا تأيد ان النزير قد حسن سلوكه بناء على توصية من اللجنة الفنية او الباحث الاجتماعي المختص .

ثانياً: لمدير القسم الاصلاحى التوصية الى مدير عام دائرة الاصلاح بتخصيص مكافآت وجوائز نقدية او عينية للنزلاء أو المودعين الذين يثبتون تفوقاً في العمل او الدراسة أو التدريب او يظهرون سلوكاً وانضباطاً عاليين .

المادة - ٤٤ - على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث المحافظة على الانضباط والنظام العام على الا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم والضروري لتأمين سلامة النزلاء والمودعين والموقوفين وتنظيم حياتهم مع غيرهم من النزلاء والمودعين والموقوفين وفقاً للمعايير الآتية:

أولاً: ان لا يستخدم النزير أو المودع أو الموقوف للقيام باعمال تادييبية مهينة أو ذات طابع انتقامي .

ثانياً: اعتماد القواعد الانضباطية الواردة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه لكل سلوك يشكل خرقاً للنظام او اخلالاً بالقواعد المتبعة في السجن أو الموقف وتنفيذ من قبل السلطة المخولة او المختصة بفرض العقوبة الانضباطية .

ثالثاً: لا يعاقب اي نزير أو مودع أو موقوف الا بعد تبليغه بالعمل الذي ارتكبه المخالف للنظام او القواعد وبعد منحه الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة التحقيقية المشكلة للنظر في المخالفة ويسمح للنزير أو المودع أو الموقوف الاجنبي تقديم دفاعه من خلال مترجم عند الاقتضاء .

رابعاً: تحظر حظراً تاماً العقوبة الجسدية والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وضيقة او عقوبة تخفيض كميات الوجبات الغذائية التي يتناولها وجميع العقوبات القاسية او الانسانية او المهنية أو اية عقوبة اخرى قد تكون ضارة بصحة السجن الجسدية او العقلية التي قد تفرض على النزلاء والمودعين والموقوفين المخالفين لقواعد الانضباط في السجن أو الموقف وارتكابهم اعمال تستحق التاديب .

خامساً: على مسؤول المستشفى أو المركز الطبي أو العيادة الطبية القيام بزيارة يومية للنزلاء والمودعين الذين يقضون عقوبات انضباطية ويجب عليه

## قوانين

ابلاغ مدير السجن أو الموقوف اذا رأى ان الغاء هذه العقوبة او تبديلها ضروري لاسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية او العقلية .

سادساً: يحظر استخدام ادوات تقييد النزلاء والمودعين والموقوفين مثل الاصفاد والسلاسل والقيود الحديدية ومعاطف التكتيف لمعاقتهم باستثناء الاحوال الآتية:

- أ. كاجراء وقائي لمنع النزيل والمودع والموقوف من الهرب اثناء نقله على شرط ان تفك هذه القيود عندما يمثل امام القاضي .
- ب. لاسباب طبية وحالته الصحية والعقلية بتوجيه من المسؤول الطبي .
- ج. بامر من مدير السجن أو الموقوف اذا فشلت اساليب السيطرة الاخرى في منع النزيل والمودع والموقوف من ايذاء نفسه او ايذاء الاخرين او الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة .

سابعاً: على ادارة السجن أو الموقوف أن تقدم للنزيل والمودع والموقوف عند دخوله السجن أو الموقوف معلومات مكتوبة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين من فنته وعن مقتضيات التأديب ومراعاة النظام في السجن والموقوف وعن الاجراءات المسموح بها للحصول على معلومات وتقديم الشكاوي وعن جميع المسائل الاخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن أو الموقوف وبلغ النزيل والمودع والموقوف بالمعلومات المذكورة في هذه المادة شفويا اذا كان أمياً.

ثامناً: على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وضع نظام خاص بانضباط النزلاء والمودعين والموقوفين بالتنسيق فيما بينها واحالته الى مجلس الوزراء لاصداره .

### الفصل الثاني عشر

#### التفتيش

المادة - ٤٥- أولاً: تخضع دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث للتفتيش من الجهات الآتية:

## قوانين

- أ. مجلس النواب .
- ب. الادعاء العام .
- ج. مفوضية حقوق الانسان .
- د. المفتش العام في الوزارة المختصة.
- هـ. مجلس المحافظة محل موقع السجن أو الموقف .
- و. اية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش .

ثانياً: تلتزم دائرتنا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتسهيل مهمة المفتشين بالدخول الى اقسام الاصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة عملهم .

ثالثاً: تشكل في جميع السجون واقسام اصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الاصلاحية تتولى الرقابة والاشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات واجراءات وتدبير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين.

رابعاً: يسمح لاعضاء جهات التفتيش المذكورة في البند (أولاً) من المادة (٤٥) من هذا القانون دخول السجن أو الموقف في مواعيد يتفق عليها مع دائرة الاصلاح كلما طلبت اللجنة المكلفة بالتفتيش ذلك ويسمح لهم كذلك تفقد الاجراءات الصحية في السجن او الموقف واجراءات النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع النزلاء والمودعين والموقوفين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص النزول أو المودع أو الموقوف ونقل رسائل منه الى اسرته وبالعكس بحضور الموظف المكلف باستقبال ومرافقة اللجنة .

المادة -٤٦- لجهة التفتيش اتخاذ الاجراءات الآتية:

أولاً: دخول وتفتيش السجون والمواقف التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وطلب تزويدها بأية وثائق أو أوليات أو تقارير تخص النزلاء والمودعين والموقوفين .

ثانياً: التحقيق مع أي شخص له علاقة بموضوع الشكوى أو مخالفة أحكام القانون التي تنظم قواعد التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين .

ثالثاً: يحق للمستجوب والشهود عدم الاجابة على اي سؤال او تقديم وثيقة او شيء اخر أو الكشف عن معلومات تتعلق بخصوصية وسمعة وأسرار النزلاء والمودعين والموقوفين .

رابعاً: لجهة التفتيش ان تستمع بصورة شفوية أو بشكل تحريري لشكوى النزيل أو المودع أو الموقوف .

خامساً: على جهة التفتيش تحديد توصياتها في تقرير التحقيق باحالته الى الجهة المختصة والوزير المختص أو غلق التحقيق في الشكوى إذا كانت كيدية أو أن الاجراء المشكو منه تم وفقاً للقانون ويبلغ المشتكى جهة التفتيش .

سادساً: يحظر على جهة التفتيش او الموظف في دائرة الاصلاح ان يفشي اية معلومات يتم الحصول عليها بشأن الشكوى المقدمة اليها من النزيل أو المودع أو الموقوف والتحقيق المترتب عليها أو المعلومات التي يطلعون عليها بسبب تولي الاعمال المكلفين بها أو أثناء أداء واجباتهم ويستثنى من ذلك تبليغ السلطة أو الجهة المختصة بوقوع مخالفة لأحكام القانون أو ارتكاب جريمة .

المادة -٤٧- على دائرة الاصلاح المختصة اجراء التفتيش الدوري والمفاجئ للمؤسسات الاصلاحية والنزلاء والمودعين من حيث إقامتهم في أقسام الإصلاح للتأكد من خلوها من المواد والأشياء المحظورة، وتوفير الشروط الصحية والمعيشية المنصوص عليها في هذا القانون.

### الفصل الثالث عشر

#### الموارد المالية

المادة -٤٨- تتكون الموارد المالية لدائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث مما يأتي :  
أولاً: ما يخصص لهما من الموازنة العامة الاتحادية .

## قوانين

ثانياً: الهبات والتبرعات التي تمنحها الهيئات والافراد للدائرة المختصة من داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون .

ثالثاً: الاموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة للدائرة المختصة وفقاً للقانون .

رابعاً: الارباح الناجمة عن اجور الخدمات التي تؤديها دائرة الاصلاح المختصة واثمان المواد التي تبيعها .

المادة - ٤٩ - على الوزارة المختصة والمحافظات توفير الآتي:

أولاً: تخصيص جزء من موازنتها لإنشاء واعمار وتطوير السجون والمواقف لتكون ملائمة لتنفيذ العقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون وتجهيز الورش والمعامل والقاعات التابعة للسجون والمواقف وفق المواصفات والأساليب العلمية لتكون ملائمة لتأهيل وتقويم النزلاء والمودعين.

ثانياً: التنسيق فيما بينها لإنشاء سجون ومواقف في جميع المحافظات لغرض توفير الفضاءات المناسبة .

### الفصل الرابع عشر

#### المخصصات

المادة - ٥٠ - أولاً: يمنح منتسبو دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث مخصصات خطورة مقطوعة قدرها (٤٥٠.٠٠٠) اربعمائة وخمسون الف دينار شهرياً.

ثانياً: يمنح منتسبو الدوائر التي تقدم خدمات او ترتبط اعمالها بدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث والعاملون في اقسام الإصلاح الاجتماعي من التابعين الى وزارات او جهات أخرى مخصصات الخطورة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير المختص.

ثالثاً: تستثنى المخصصات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

رابعاً: لمجلس الوزراء زيادة المخصصات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة باقتراح من الوزير المختص حسب الظروف الاقتصادية .

خامساً: يمنح الحراس الإصلاحيين مخصصات بدل أرزاق يحدد مقدارها بتعليمات تصدر من الوزير المختص .

سادساً: تقطع المخصصات عن المذكورين في البنود اعلاه عند تنسيبهم واعارتهم الى خارج اقسام الاصلاح الاجتماعي .

## الفصل الخامس عشر

### احكام عامة وختامية

المادة - ٥١ - تسري احكام الفصول ( الخامس ) و(السادس) و( السابع) و(العاشر) و(الحادي عشر) من هذا القانون على الاحداث من فاقدى الرعاية الاسرية المودعين في دور التأهيل التابعة لدائرة اصلاح الاحداث ويخصص لهم قسم خاص في الدور الاصلاحية .

المادة - ٥٢ - لا تحرم الأم النزيلة و المودعة من الاحتفاظ بطفلها لحين اكماله سن (٣) الثالثة من عمره فإن لم ترغب ببقائه معها او بلغ هذا السن تطبق في شأنه احكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فإذا لم يكن للطفل من يكفله تتولى الدائرة ايداعه في احدى دور الدولة المرتبطة بدائرة الرعاية الاجتماعية لرعايته والعناية به وتشعر الأم بمكانه وتيسر لها رؤيته في اوقات دورية .

المادة - ٥٣ - للحراس في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث استعمال القوة دون السلاح او استعمال السلاح بدون امر من السلطة المختصة في الحالات الاتية:

- أولاً: الدفاع الشرعي و مطاردة النزيل والمودع والموقوف عند محاولته الهرب .
- ثانياً: حماية دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث واقسامها .
- ثالثاً: حماية منتسبي الدائرة عند وجودهم فيها .

رابعاً: حماية النزلاء والمودعين والموقوفين .

المادة - ٥٤- أولاً: يحظر استعمال ادوات تقييد الحرية (الاصفاد ، السلاسل ، القيود الحديدية) للنزير والمودع الا لمقتضيات عمل الاصلاحية .

ثانياً: يتولى الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام المختص في دائرة الإصلاح إصدار لائحة تتضمن تحديداً لحقوق النزير أو المودع وواجباته داخل المؤسسة الاصلاحية.

المادة - ٥٥- تلتزم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة العدل بفتح مركز شرطة في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث حسب حاجتها .

المادة - ٥٦- ترسل المحكمة المختصة عند اصدارها حكماً بعقوبة او تدبير سالب للحرية على المحكوم عليه مع مذكرة امر بالعقوبة الى دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث حسب طبيعة الحكم الصادر بحقه .

المادة - ٥٧- تقوم كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث باخطار ذوي النزير والمودع والموقوف في حالات النقل او الوفاة او اصابته بمرض خطيرا او اصابة خطيرة او في حالة نقله الى مستشفى علاج الامراض العقلية وعلى اية حال يتعين على الدائرة اخطار اي شخص اخر يحدده النزير أو المودع أو الموقوف.

المادة - ٥٨- أولاً: تقوم كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالتنسيق مع الجهات المعنية بتأمين الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين لغرض تقديم المساعدة المناسبة لهم وتسهيل انتظامهم في مجالات العمل وبما يكفل دمجهم واستقرارهم في المجتمع .

ثانياً: على قسم البحث الاجتماعي في دائرة الاصلاح دراسة احوال أسر النزلاء والمودعين والعمل المشترك مع هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشمول الاسرة باعانة الحماية الاجتماعية وفقاً للقانون.

ثالثاً: على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إنشاء مركز إيوائي للرعاية اللاحقة للمودع الحدث والنزيلة والمودعة والموقوفة التي أنهت محكوميتها أو تم الإفراج عنها يكفل ضمان سلامتها من العنف من قبل اسرتها أو ذويها وحمايتها من الجنوح والعود لإرتكاب الجريمة.

المادة - ٥٩ - يتولى قسم البحث الاجتماعي في دائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث متابعة وتوفير الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين وبضمنها الاختصاصات الآتية:

أولاً: التنسيق مع الدوائر المختصة لتوفير الفرص على حصول النزير أو المودع بعد انتهاء مدة محكوميته على قروض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لمساعدته في تأسيس عمل مناسب له.

ثانياً: تأمين مراكز إيواء للاحداث الذين انهوا مدة إيداعهم وليس لهم مأوى يلجأون إليه في الحال وبشكل خاص الاثام من النزيلات أو المودعات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر واتخاذ الاجراءات لاستصدار قرار من محكمة الأحداث بالاياداع في إحدى دور الدولة الابوانية لكل من يثبت انه فاقد للرعاية الأسرية أو يخشى عليه من العنف الاسري أو تكون الأسرة عاملاً في جنوحه سواء من الاحداث أو النزيلات.

ثالثاً: ضمان إعادة الحدث المفرج عنة إلى مقاعد الدراسة .

رابعاً: التأهيل الاجتماعي ورعاية العلاقة الأسرية للنزير أو المودع مع أسرته والعمل على عودة النزير أو المودع مع أسرته .

خامساً: التنسيق بين دائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بتوفير التدريب والعمل المناسب لهم وتقديم الإعانات المالية والمأوى للمحتاجين منهم.

المادة - ٦٠ - على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث خلال شهر من تاريخ إستقبال النزلاء والمودعين والموقوفين مفاتحة مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية للاستفسار إذا كان النزير أو المودع أو الموقوف مطلوباً أو محكوماً في قضايا أخرى ويتم الاحتفاظ بالقرارات والاحكام الصادرة بحقه وكتب براءة ذمته عن

قضية أخرى في الملف الشخصي له على أن يتم الإفراج عنه حال انتهاء أو انقضاء مدة محكوميته أو مجموع مدتها .

المادة - ٦١- تحدد رتب وأزياء وعلامات المدراء ومعاونيهم وحراس الاصلاحية وشعار دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتعليمات يصدرها الوزير المختص .

المادة - ٦٢- أولاً: تودع جميع الاموال والاشياء الثمينة والملابس والممتلكات الشخصية الاخرى العائدة للنزيل أو المودع أو الموقوف التي لا تسمح له تعليمات دائرة الاصلاح المختصة بالاحتفاظ بها ، في صندوق أمانات السجن أو الموقف لدى استقبال النزيل أو المودع أو الموقوف وتفيد في سجل ذمة خاص بهذه الممتلكات يوقع عليه النزيل أو المودع أو الموقوف والموظف المسؤول وتتخذ ترتيبات لابقائها في حالة جيدة وتعامل بنفس الطريقة اية اموال او اشياء يتلقاها السجن من الخارج لاحد النزلاء والمودعين والموقوفين .

ثانياً : تعاد جميع ممتلكات النزيل أو المودع أو الموقوف لدى اطلاق سراحه باستثناء الاموال التي سمح له بانفاقها او الممتلكات التي سمح له بارسالها خارج السجن او الموقوف أو اية ملابس تبين ان من الضروري اتلافها لاسباب صحية ويوقع السجين ايصالا بتسليم الاشياء والاموال التي أنفقها أو أرسلها أو تم إتلافها أو اعيدت اليه.

المادة - ٦٣- تلغى القوانين والقرارات الآتية:

أولاً: قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين اصدار ما يحل محلها او يلغيها.

ثانياً: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠) في ٢٥/٥/١٩٩٣ .

ثالثاً: مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ادارة السجن ومرافق احتجاز النزلاء والمودعين والموقوفين.

رابعاً: اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الآتية:

أ. رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ادارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون .

ب. رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤ دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية.

ج. رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٤ اللجان المشتركة للمعتقلين .

المادة -٦٤- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة -٦٥- لوزير العدل والعمل والشؤون الاجتماعية اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة -٦٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

إنسجاماً مع القواعد النموذجية للحد الأدنى لمعاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الانسان التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ ، وبغية توحيد القواعد القانونية المنظمة لعمل دائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث ومراكز التوقيف وتوفير قدر اكبر من اجراءات وتدبير الرعاية والتأهيل للنزلاء والمودعين لكونها الوسائل الضرورية التي تساهم في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع ، وخلق الظروف الملائمة المنسجمة مع احكام القانون ، والمعايير والقواعد التي تؤدي الى أن تغرس في نفس المتهم والمحكوم عليه إتباع الطريق السوي ، وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه تجاه نفسه والمجتمع ، وبغية تحقيق الهدف الاسمي وهو الإصلاح والتهديب وتوفير الحياة الكريمة للنزيل والمودع بعد انتهاء مدة محكوميته ، شُرِع هذا القانون .

## مرسوم جمهوري

رقم (٢٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين المطران غطاس كامل هزيم مطران على أبرشية الروم الارثوذكس في العراق ومتولياً على أوقافها .

ثانياً: على رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر شوال لسنة ١٤٣٩ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



## مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٢٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعيّن السيد فخري حسن آل عيسى سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى صربيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٩ هجرية  
الموافق لليوم الرابع من شهر تموز لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه  
نرخي ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة  
اسعر ۱۰۰۰ دینار